من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها قال
رحمه الله وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا
يرجع على ابي المراة بشيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود اصلا وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود رحمة الله عليه تزوج امراة ودفع اليها الدستيمان ولم يجهز بنا ورد هل يجبر على ذلك
قال القاضي جلال الدين رحمه الله اندر خورد دستيمان جهاز تواند خواستن بعرف وعادت مردمان
واگر پدر دختر جهاز نكند داماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا اختار القاضي الامام
جلال الدين الربغدموني وقال رحمه الله اختار الصدر الشهيد ومولانا القاضي الامام فخر الدين خان
انه لا يجهز كما هو جواب الكتاب وفي واقعة الحسام الغنوي تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر
وقد اعطاها المعجل ما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي
ومن وافقه من مشايخ بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قياس
ما ذكر من الفوايد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها
ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رحمه الله لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات
فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في فوايد
ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له كذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكر
صاحب المحيط وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم
كذا ذكر في المنتقى ذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى المبسوط في باب الولادة والشهادة عليها واذا
ادعت امراة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعند ابي حنيفة
الولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب
الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد يثبت
النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث في حجة ابو حنيفة انهم اتفقوا
ان الاول لو كان حاضرا او كان متغيبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في
هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا
حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن
هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من سنتين
منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو
للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد اصح وبه ناخذ
ولو سبيت امراة وتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى قياس هذا الخلاف وكذلك لو
ادعت الطلاق وتزوجت باخر بعد ما ادعت والزوج الاول جاحد لذلك فهذا كله في المعنى
سواء كذا ذكر السرخسي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امراة صغيرة

تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر

تزوج ابها



بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر فحضر الغايب وادعاها
وانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة
اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت وقال ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لانه في
زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن لا يجوز
وهو يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لا ينفذ على غيره وهو نظير الرجل يقر
بحرية العبد ثم اشتراه صح الشراء ووجب الثمن عليه ثم يعتق عليه وسئل جدي شيخ الاسلام عن صغيرة
زوجها ابوها من صغير قبل غيبة ابوه فمات الابوان ثم بلغا ولم يعلما يقع بالنكاح وتزوجت المراة باخر
وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته ثم اراد ان يتزوج ولدها من
ولده هل يحل ذلك اجاب رحمه الله لا يحل والله اعلم وفي باب ثبوت النسب من فتاوي رشيد
الدين منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر حال غيبة الزوج الاول فعند ابي حنيفة لو دفع الاول
زكاة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان ثبوت نسب هذا الولد من الزوج الاول وجاءت بولد في وان كان مختلفا فيه
لكن عند ابي حنيفة نسبه ثابت منه ونفقته عليه يعني على الزوج الاول ولا يجوز صرف الزكاة اليه وفيها
ايضا من زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكاة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب
ثابت من الزوج بالاجماع والثاني لو دفع الزكاة الى ولد الزنية وللمزنية زوج معروف يجوز لان
نسبه ثبت من الناكح اما اذا لم يكن للمزنية زوج معروف لا يجوز للزاني دفع الزكاة الى هذا الولد
وفي طلاق الفتاوي الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي حدود
فتاوي قاضي خان ولو تزوج امراة لها زوج ووطيها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم
يدع الحل والله اعلم

## الفصل الحادي عشر

في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك ذكر في الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق
مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ
العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه
فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا
منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق
الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق في البيع
الذي يرجع فيه بالثمن او لا يرجع من نوع الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع
على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه
لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل
اذا اشترى ثيابا فمكث عنده سنة ثم اقام رجل البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه
بالثمن ولو اشترى رجل من آخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له

Copyright © King Saud University